

Distr.: General  
14 August 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة والعشرون  
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

النمسا\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٣ جهة صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويلتزم التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أياً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وثُرِكت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



## المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

١ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن النمسا قبلت توصيات عديدة وردت في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ وتتعلق بالتصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وبسحب تحفظات بشأنها. وصدقت النمسا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، لم تتخذ أية خطوات لسحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٤)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية النمسا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup> والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وسحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٦)</sup>.

٢ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ ومنظمة العفو الدولية النمسا بالتصديق على البروتوكول ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقبول اختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية في مجلس أوروبا<sup>(٧)</sup>.

٣ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ النمسا بأن تكفل التنفيذ الكامل لمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك على مستوى المقاطعات (المحافظات)<sup>(٨)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ باعتماد فهرس شامل لحقوق الإنسان في الدستور<sup>(٩)</sup>.

#### ٣ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن النمسا أنشأت آلية وقائية وطنية في عام ٢٠١٢ على النحو المطلوب في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتمشياً مع التوصيتين رقم ٩٢-٤ و ٩٢-١١ المقدمتين خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١<sup>(١٠)</sup>. وكُلف مجلس أمين المظالم النمساوي بالقيام بمهام الآلية الوقائية الوطنية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>. وأضاف مجلس أمين المظالم أنه أُسندت إليه، بموجب المادة ١٦، صلاحية رصد المرافق والبرامج المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢)</sup>.

٦- ومع ذلك، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن استقلالية مجلس أمين المظالم وعدم كفاية تركيزه على العمل الوقائي<sup>(١٣)</sup>. وذكرت منظمة كلاغسفيربانند أن مجلس أمين المظالم لا يمثل بالكامل لمبادئ باريس<sup>(١٤)</sup>. ودعا مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا النمسا إلى أن تجعل المجلس أمين المظالم يمثل لمبادئ باريس<sup>(١٥)</sup>. وقدمت منظمة كلاغسفيربانند والورقة المشتركة ٣ توصيات مماثلة<sup>(١٦)</sup>.

٧- ورحبت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بتعديل القانون الاتحادي بشأن لجنة المساواة في المعاملة ومكتب أمناء المظالم المعني بالمساواة في المعاملة، في عام ٢٠١١، لضمان تمتع أمناء المظالم بالإدارة الذاتية والاستقلالية. ومع ذلك، ظل مكتب أمناء المظالم على مستوى التنظيم جزءاً من المستشارية الاتحادية ولا يتحكم أمناء المظالم في الموارد البشرية للمكتب ولا في تخطيط ميزانيته. وتأسف اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب لأن أمناء المظالم لا يستطيعون تمثيل الضحايا في الإجراءات الإدارية أو القضائية. وخلصت إلى أن توصيتها بضمان الاستقلال التام لمكتب أمناء المظالم وتمكينهم من اللجوء إلى المحاكم لم تنفذ بالكامل<sup>(١٧)</sup>.

٨- وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بتعزيز قدرة أمناء المظالم المعنيين بالمساواة في المعاملة ولجنة المساواة<sup>(١٨)</sup>. وأشار مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا إلى أن على النمسا أن تنظر في مسألة السماح لأمناء المظالم المعنيين بالمساواة في المعاملة بالمشاركة في إجراءات المحاكم<sup>(١٩)</sup>. وذكرت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب أن هناك حاجة إلى موارد مالية إضافية لأمناء المظالم لكي يتسنى لهم الاضطلاع بمهامهم<sup>(٢٠)</sup>.

٩- وأشار مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا إلى الوجود الفعلي لخطط عمل متنوعة بشأن حقوق إنسان بعينها، ولكنه لاحظ أن من شأن خطة عمل شاملة لحقوق الإنسان يعتمدها البرلمان أن تؤدي إلى زيادة الوعي والاتساق وكذلك إلى تعزيز التملك العام لحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>. ورحبت منظمة العفو الدولية بالعملية الجارية لوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بحلول منتصف عام ٢٠١٥، على الرغم من أن النمسا لا تؤيد التوصيتين ٩٣-٢٠ و ٩٣-٢١ ذاتي الصلة. ولكنها لاحظت عدم وجود ميزانية مخصصة لصياغة الخطة وتنفيذها وتقييمها واعتراض الحكومة على إجراء دراسة مرجعية<sup>(٢٢)</sup>.

١٠- وأوصت منظمة العفو الدولية النمسا بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ووضع أهداف ملموسة في خطة العمل، استناداً إلى تحليل شامل للحالة الراهنة لحقوق الإنسان<sup>(٢٣)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ١- المساواة وعدم التمييز

١١- ذكر مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا أن التشريعات المناهضة للتمييز واجهت انتقادات لأنها متناثرة في العديد من قوانين الاتحاد والمقاطعات ولأنها تقدم حماية متفاوتة درجاتها بتفاوت أسباب التمييز، مما يؤدي إلى الالتباس وعدم اليقين القانوني واحتمال وقوع الظلم<sup>(٢٥)</sup>.

١٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن النمسا لم تتخذ خطوات لسد الثغرات في مجال الحماية، على الرغم من قبول توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ المتعلقة بتعزيز ومواءمة التشريعات المناهضة للتمييز<sup>(٢٦)</sup>. وتضمنت هذه الثغرات الافتقار إلى الحماية من التمييز على أساس الدين والسن والميل الجنسي في الحصول على السلع والخدمات، وكذلك أوجه اللامساواة القانونية بين الشراكة المسجلة بين شخصين من نفس الجنس وبين الزواج. وخلصت إلى أن قانون مكافحة التمييز لم يكفل المساواة في الحماية من جميع أشكال التمييز<sup>(٢٧)</sup>. وأبدت الورقتان المشتركتان ٣ و ٧ ومنظمة كلاغسفيرباند ملاحظات مماثلة<sup>(٢٨)</sup>.

١٣- وذكر مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا أن تقديم نفس مستوى الحماية المقدمة في مختلف حالات التمييز ينبغي أن يحظى بالأولوية<sup>(٢٩)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية النمسا بأن تضمن حماية متساوية من جميع أشكال التمييز، بوسائل منها مواءمة القوانين المناهضة للتمييز وتوسيع نطاقها لتشمل التمييز على أساس الدين والسن والميل الجنسي<sup>(٣٠)</sup>. وقدمت منظمة كلاغسفيرباند والورقتان المشتركتان ٣ و ٧ توصيات مماثلة<sup>(٣١)</sup>.

١٤- وذكر مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا أن التقدم المحرز في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين يبدو بطيئاً في الواقع، لا سيما فيما يتعلق بالفجوة في الأجور بين الجنسين، على الرغم من التدابير المتخذة في هذا الصدد. وأشار إلى الافتقار إلى النوعية الجيدة لرعاية الأطفال طوال اليوم وإلى القوالب النمطية الجنسانية على أنها عوائق رئيسية أمام المساواة بين الجنسين<sup>(٣٢)</sup>.

١٥- ولاحظ المركز الدولي لمناهضة التمييز أن النمسا قبلت عدة توصيات لمعالجة التفاوت بين الجنسين في أماكن العمل<sup>(٣٣)</sup>. ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في سوق العمل. ووضعت النمسا نظاماً للحصص للشركات المملوكة للدولة والشركات المملوكة للدولة جزئياً، حيث يقضي بتخصيص نسبة مئوية معينة من الأعضاء في المجلس للنساء وللخدمة المدنية، حيث يقضي بأن تمثل النساء نصف العاملين فيها<sup>(٣٤)</sup>.

١٦- وأخذ مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا علماً بالتدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل الوطنية، بيد أنه أشار إلى الآراء التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية بشأن مواصلة التمييز ضد المرأة في سوق العمل<sup>(٣٥)</sup>. وأشار إلى أن النساء يكسبن أقل من الرجال وأن هناك تركيزاً كبيراً

للعاملات في القطاعات التي تكون فيها الأجور متدنية عموماً، مما يبقى على القوالب النمطية الجنسانية<sup>(٣٦)</sup>. وذكرت منظمة كلاغسفيرباندا أن فجوة الأجور بين الجنسين لم تنقلص<sup>(٣٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ ومنظمة كلاغسفيرباندا النمسا بتقليص فجوة الأجور بين الجنسين<sup>(٣٨)</sup>.

١٧- وأشارت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إلى أن الإبلاغ عن حوادث العنصرية أو كره الأجانب ما زال مستمراً، وكذلك خطب الكراهية الصادرة من ضمن الطيف السياسي، التي تحرض على العداة بين المجموعات العرقية، على الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات<sup>(٣٩)</sup>. وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية إلى معلومات تشير إلى أن العرق أو الأصل الإثني أو لون البشرة لا تزال من الأسباب الأكثر شيوعاً للتمييز المبلغ عنه<sup>(٤٠)</sup>.

١٨- وأشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى معلومات عن جرائم الكراهية التي تُرتكب ضد أفراد طوائف الروما والأتراك والمسلمين واليهود وذكر أن الحوادث التي تنم عن كره الأجانب لا يُبلغ عنها في كثير من الأحيان<sup>(٤١)</sup>. وأخذت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية علماً بالمعلومات التي تفيد بازدياد عدد جرائم معاداة السامية<sup>(٤٢)</sup>. وأشار مرصد التعصب والتمييز ضد المسيحيين إلى أعمال تخريب المواقع المسيحية ونهبها والاعتداءات المرتكبة ضد المظاهرات المسيحية<sup>(٤٣)</sup>.

١٩- وأشارت جمعية الشعوب المهددة إلى أن أفراد الروما لا يزالون يتعرضون للتمييز في مجال التعليم، والعمالة، والسكن، والرعاية الصحية، حتى بعد الاعتراف بالروما كأقلية في النمسا<sup>(٤٤)</sup>. وقدم المركز الدولي لمناهضي التمييز ملاحظة مماثلة<sup>(٤٥)</sup>. وذكرت جمعية الشعوب المهددة أن الروما يعيشون بمعزل عن الآخرين في ظروف يسودها الفقر<sup>(٤٦)</sup>. وأبلغت عن الدعاية المعادية للروما في وسائل الإعلام<sup>(٤٧)</sup>.

٢٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية عدم وجود أي تقدم ملموس فيما يتعلق بالقيام بشكل منهجي بجمع ونشر إحصاءات شاملة عن حوادث العنصرية وسوء التصرف العنصري للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وفقاً لتوصيات عديدة وردت في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ بشأن الإحصاءات المتعلقة بحوادث العنصرية<sup>(٤٨)</sup>. وقدم المركز الدولي لمناهضي التمييز ملاحظة مماثلة<sup>(٤٩)</sup>.

٢١- وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا النمسا بتعزيز الجهود الجارية الرامية إلى التصدي للعنصرية وكره الأجانب، بوسائل منها إدانة مظاهر التعصب والغوغائية في المجال السياسي وفي وسائل الإعلام، ومواصلة التوعية بشأن سبل الانتصاف القانونية المتاحة<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية النمسا بتقييم فعالية التشريعات القائمة لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية والخطب التي تحض على الكراهية<sup>(٥١)</sup>. وشجع مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا النمسا على تكثيف الجهود وتحسين جمع البيانات المتعلقة بالعنصرية والتمييز<sup>(٥٢)</sup>.

٢٢- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق السياسية إلى أدلة عن التمييز الإثني<sup>(٥٣)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أن الرعايا الأجانب وأفراد الأقليات الإثنية أكثر عرضة من المواطنين النمساويين، فيما يبدو، لخطر اشتباه الشرطة في ارتكابهم جريمة، على الرغم من قبول

النمسا لتوصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٩٢-٦٨ لمنع مثل هذه الحوادث<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمّان إجراء تحقيقات الشرطة بطريقة نزيهة وغير تمييزية، وليس على أساس التمييز الإثني<sup>(٥٥)</sup>.

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ النمسا بتنفيذ مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(٥٦)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- لاحظت منظمة العفو الدولية أن النمسا أجرت تعديلاً على قانونها الجنائي وأدخلت أحكاماً جديدة بشأن التعذيب في عام ٢٠١٣ تتماشى مع الالتزامات التي تعهدت بها خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١<sup>(٥٧)</sup>.

٢٥- وذكر مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا أن العنف ضد المرأة، بما في ذلك اعتداء الزوج، لا يزال يمثل مشكلة على الرغم من التدابير المتخذة لمكافحته<sup>(٥٨)</sup>. وسلط الضوء على بعض الثغرات المتبقية في حماية المرأة من العنف<sup>(٥٩)</sup>. وأشارت الرابطة الاتحادية للمراكز النسائية المستقلة لتقدم المشورة إلى ضحايا الاغتصاب إلى أن خمس مقاطعات فقط من أصل تسع توفر مراكز لتقديم المشورة لضحايا الاغتصاب وأن تمويل هذه المراكز غير مأمون على المدى الطويل ويتعين على كل مركز أن يؤمن تمويله<sup>(٦٠)</sup>. وسلط المركز الدولي مناهضي التمييز الضوء على الحاجة إلى المشورة النفسية وخدمات الدعم وإلى ملاجئ إضافية للنساء<sup>(٦١)</sup>.

٢٦- وشجع مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا النمسا على مواصلة مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وعلى مراعاة ضعف المهاجرات واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة للوصول إلى هذه الفئة<sup>(٦٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ ضمّان ما يكفي من الدعم النفسي والاجتماعي القائم على الاحتياجات لضحايا العنف<sup>(٦٣)</sup>. وسلطت الرابطة الاتحادية للمراكز النسائية المستقلة لتقدم المشورة إلى ضحايا الاغتصاب الضوء على الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لمراكز تقديم المشورة إلى ضحايا العنف الجنسي. وأوصت بتنظيم دورات تدريبية إلزامية في مجال العنف الجنسي لصالح الشرطة والقضاء ونظام الرعاية الصحية<sup>(٦٤)</sup>.

٢٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن القانون يسمح للشباب اختيار أداء الخدمة العسكرية الإلزامية في سن السابعة عشرة، الأمر الذي يتعارض مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والتوصية التي قدمتها لجنة حقوق الطفل. ولاحظت أن النمسا رفضت توصية الاستعراض الدوري الشامل بشأن هذا الموضوع<sup>(٦٥)</sup>.

٢٨- وذكر مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا أن النمسا متأثرة بالاتجار بالبشر باعتبارها بلد عبور وبلد مقصد على السواء وأن الاتجار بالبشر يشمل وفقاً للتقارير الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري والحالات الشبيهة بالرق والاتجار بالأطفال<sup>(٦٦)</sup>.

٢٩- وذكر فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر ومفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا أن النمسا اتخذت عدداً من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر. ومع ذلك، هناك اختلافات جغرافية في النهج المتبع لمكافحة الاتجار بالبشر لأن الهياكل الأساسية لتقديم المساعدة إلى الضحايا أكثر تطوراً في فيينا والمناطق المحيطة بها بالمقارنة مع مدن أخرى في النمسا<sup>(٦٧)</sup>.

٣٠- ولاحظ الفريق المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا أن النظام الحالي لمكافحة الاتجار بالبشر لا يضمن تحديد هوية الرجال المتجر بهم ولا يلبي احتياجاتهم بما فيه الكفاية وإن كان من المسلم به عموماً أن هناك حالات تتعلق بالاتجار بالرجال<sup>(٦٨)</sup>.

٣١- ويلاحظ فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا أن جميع ضحايا الاتجار بالبشر الذين حددت هوياتهم كانوا، حتى الآن، من الرعايا الأجانب، ولكن يساوره القلق لأن الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر المقيمين بصورة غير قانونية في النمسا والمودعين في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة بانتظار ترحيلهم معرضون لخطر الترحيل قبل تحديد هوياتهم<sup>(٦٩)</sup>. ولذلك، يتعين على النمسا أن تكفل تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر على الوجه الصحيح على أنهم ضحايا لكي يستفيدوا من المساعدة والحماية الكاملتين ووضع إطار مؤسسي وإجرائي واضح لترحيل ضحايا الاتجار بالبشر وإعادةهم إلى أوطانهم، مع المراعاة الواجبة لأمنهم وكرامتهم وحمايتهم. وحث فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا النمسا على وضع نظام وطني لتحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة إليهم<sup>(٧٠)</sup>.

٣٢- ورأى فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا أن على النمسا أن تستعرض الأحكام الحالية التي تجرم الاتجار بالبشر بهدف ضمان قدرة العقوبات المنصوص عليها على الردع، وذلك لعكس واقع أن الاتجار بالبشر يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان. وينبغي زيادة حماية ضحايا الاتجار بالبشر خلال الإجراءات القانونية المتخذة ضد المتجرين وما بعدها<sup>(٧١)</sup>.

٣٣- وأبلغت الورقة المشتركة ٢ عن المطلب القانوني لإجراء فحوصات طبية إلزامية للعاملين في مجال الجنس. ورأت أن هذا المطلب تمييزي، وأشارت إلى تقارير عن معاملة لا إنسانية ومهينة أثناء الفحوصات الطبية. وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن المشتغلين بالجنس ملزمون بتسجيل أنفسهم لدى الشرطة أو غيرها من السلطات وأن انتهاكات للحقوق في الخصوصية وقعت لأن الشرطة لم تحم البيانات على النحو الواجب<sup>(٧٢)</sup>. وأبلغت عن حالات اتخذت فيها السلطات إجراءات تعسفية ضد المشتغلين بالجنس وكذلك عن عدم اتخاذ تدابير لملاحقة المعتدين على المشتغلين في مجال الجنس<sup>(٧٣)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- لاحظ المجلس المساوي لأمناء المظالم أن الأنشطة الاجتماعية في بعض المؤسسات الإصلاحية محدودة، وسلط الضوء على الحاجة إلى توفير التعليم والتدريب والعمل داخل المؤسسات الإصلاحية<sup>(٧٤)</sup>.

٣٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السجناء المرضى عقلياً لا يحصلون دائماً على الرعاية الصحية اللائمة<sup>(٧٥)</sup>. وقدم المجلس النمساوي لأنماء المظالم ملاحظة مماثلة<sup>(٧٦)</sup>.

٣٦- وذكرت منظمة العفو الدولية أن النمسا لم تنفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ بإنشاء هيئة أو آلية مستقلة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٧٧)</sup>. وأوصت اللجنة النمسا بتحسين عمليات التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بسبل منها إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في هذه المزاعم، ومنحها صلاحية اتخاذ إجراءات تأديبية وإحالة القضايا مباشرة إلى السلطات القضائية<sup>(٧٨)</sup>. وقدمت منظمة كلاغسفيرباند والورقة المشتركة ٣ توصيات مماثلة<sup>(٧٩)</sup>.

٣٧- وأوصت منظمة العفو الدولية النمسا بأن تكفل التحقيق الفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومقاضاة الجناة بشكل صحيح، وتمكين الضحايا من الوصول الكامل إلى التعويض<sup>(٨٠)</sup>.

٣٨- وذكرت منظمة العفو الدولية بأن عدد الأحداث المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والاحتجاز الجنائي انخفض انخفاضاً كبيراً. ومع ذلك، لم تستخدم بدائل الاحتجاز قبل المحاكمة بالقدر الكافي. فالأطفال دون سن الثامنة عشرة يودعون في السجون المخصصة للبالغين، ولا تلبي احتياجاتهم المحددة على نحو واف<sup>(٨١)</sup>. وأوصت بتوفير بدائل للاحتجاز فيما يخص الأحداث المودعين في الحبس الاحتياطي؛ وإتاحة بدائل للاحتجاز الجنائي للمجرمين الأحداث؛ وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة وفي مرافق مصممة خصيصاً لذلك<sup>(٨٢)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٩- أوصت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية بأمر منها بأن تمتثل قوانين وسياسات وممارسات المراقبة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تكون تدابير تبادل المعلومات الاستخبارية وفقاً للقانون. وأوصت بحماية الحق في خصوصية الأشخاص المقيمين على أراضيها والمشمولين بولايتها القضائية<sup>(٨٣)</sup>.

٤٠- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن النمسا لا تعترف قانونياً بالزواج بين شريكين من نفس الجنس<sup>(٨٤)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ٣ ملاحظة مماثلة<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء جميع أوجه اللامساواة القانونية بين حالات المعاشرة المسجلة بين فردين من جنس واحد وحالات الزواج<sup>(٨٦)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- أشارت منظمة كلاغسفيرباند إلى أن التعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بالاعتراف بالمسلمين كطائفة دينية تتضمن أحكاماً تمييزية<sup>(٨٧)</sup>. ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في عام ٢٠١٤، أن ثمة حاجة

إلى تعديل بعض أحكام مشروع القانون الاتحادي المعدل للقانون المتعلق بالاعتراف بالمسلمين كطائفة دينية كي تتماشى مع المعايير الدولية. وينبغي بصفة خاصة التخفيف من صرامة الشروط المفروضة على الاعتراف بالطوائف الدينية، والحد بدرجة كبيرة من الطيف الواسع من الأسباب التي تبرر سحب الاعتراف بهذه الطوائف. وأوصي بأمور منها أن ينص مشروع القانون على تقديم المزيد من الحماية للاستقلال الذاتي للطوائف الدينية وإلغاء المادة التي تنظم التمويل الأجنبي للطوائف الدينية أو صياغتها بصورة حصرية. ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن مشروع القانون صدر في شباط/فبراير ٢٠١٥ وأنه لم يأخذ في الاعتبار أيًا من توصياته<sup>(٨٨)</sup>.

٤٢- وأوصت رابطة الدفاع عن الحرية بأن تمارس الطوائف الدينية حرياتهما الدينية دون قيد، بما في ذلك الحق في الحصول على التمويل من أتباع أديانهم من بلدان أخرى<sup>(٨٩)</sup>.

٤٣- وسلطت الورقة المشتركة ١ الضوء على مسائل عديدة تتعلق باللوائح التي تنظم الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بما في ذلك فرض قيود غير معقولة على تحديد من يحق لهم تقديم طلب بهذا الشأن ومدّة العقاب التي ينبغي قضاؤها في خدمة مدنية بديلة؛ وزاد من شدة هذه القيود الأجر الذي يتقاضاه الأشخاص الذين يؤدون الخدمة المدنية البديلة والذي يقترب من نصف ما يتقاضاه المخدمون في الجيش، وهو ما اعتبرته المحكمة الدستورية أمراً تمييزياً<sup>(٩٠)</sup>.

٤٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ باعتماد قانون يكفل حرية الوصول إلى المعلومات وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٩١)</sup>.

٤٥- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن الإطار القانوني ينص على أساس سليم لإجراء انتخابات ديمقراطية. ولكن التشريع لا ينص على مراقبة محلية من جانب المنظمات المدنية<sup>(٩٢)</sup>.

٤٦- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن تمثيل المرأة في البرلمان بلغ نسبة ٣٠,٦ في المائة ليتحقق بذلك هدف الأمم المتحدة الذي حددته في منهاج عمل بيجين في عام ١٩٩٥ وإن كان ذلك دون نسبة ٤٠ في المائة من تمثيل المرأة في البرلمانات وغيرها من المجالس المنتخبة التي أوصت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية في مجلس أوروبا. وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن النمسا تحتل مرتبة منخفضة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بتمثيل المرأة في السياسة المحلية وينبغي لها أن تضاعف جهودها الرامية إلى تحسين الحالة<sup>(٩٣)</sup>.

٤٧- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن النمسا تكفل الحق في التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص عديمي الأهلية القانونية<sup>(٩٤)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨- ذكر المجلس النمساوي لأمناء المظالم أن خطر وقوع الأحداث في برائن الفقر يزداد لدى الأسر عديدة الأطفال والأسر ذات الوالد الوحيد والأطفال من أصول مهاجرة. وأشار إلى أن نسبة ١٨ في المائة من الأطفال معرضون لخطر الفقر<sup>(٩٥)</sup>.

٤٩- وشجع مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا النمسا على ضمان أن نظم الحماية الاجتماعية، والرعاية الصحية، وسياسات الإسكان، والتشريعات المناهضة للتمييز تراعي الاحتياجات الخاصة لكبار السن مراعاة تامة<sup>(٩٦)</sup>.

## ٧- الحق في الرعاية الصحية

٥٠- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الرعاية الصحية تتفاوت على الصعيدين الاتحادي والإقليمي. ولا يزال وصول الأطفال إلى خدمات الرعاية الصحية غير كاف<sup>(٩٧)</sup>. وأشار المجلس النمساوي لأمناء المظالم إلى العدد غير الكافي من الأخصائيين في الطب النفسي للأطفال والمراهقين، وأوجه القصور في الرعاية الصحية النفسية في المستشفى للأطفال والمراهقين<sup>(٩٨)</sup>.

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن المؤسسات الحكومية أو شركات التأمين الصحي لا تغطي تكاليف موانع الحمل، مما يؤثر على المراهقات بشكل خاص والأشخاص ذوي الدخل المنخفض. ولا يُضمن دائماً الحصول على الوسائل العاجلة لمنع الحمل (حبة اليوم التالي). وأوصت بضمن منح إعانات خاصة لتغطية تكاليف موانع الحمل للمراهقات والنساء اللاتي لا يستطعن دفع تكاليفها وتوفير الواقي الذكري مجاناً للمراهقين والفئات المهمشة<sup>(٩٩)</sup>.

## ٨- الحق في التعلم

٥٢- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن مستوى العزل على أساس الانتماء الاثني واللغة والطبقة الاجتماعية - الاقتصادية لا يزال مرتفعاً في نظام التعليم. وغالباً ما يلتحق بالمدارس الخاصة الأطفال الذين لا تكون اللغة الألمانية هي لغتهم الأم. ويواجه الأطفال الذين ليست لديهم إقامة دائمة صعوبة في الوصول إلى التعليم الإلزامي<sup>(١٠٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بضمن نظام تعليمي يشمل الجميع ولا يقوم على التمييز<sup>(١٠١)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٣<sup>(١٠٢)</sup> ومنظمة كلاغسفيرباند<sup>(١٠٣)</sup> توصية مماثلة.

٥٣- وأوصت منظمة العفو الدولية النمسا بتعزيز تقديم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس، بسبل منها تحسين كمية ونوعية المواد التعليمية وتوفير التدريب الملائم للمدرسين<sup>(١٠٤)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٣ توصية مماثلة<sup>(١٠٥)</sup>.

٥٤- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتوفير التثقيف الجنسي في المدارس كمادة منفصلة وأن يقوم عليه معلمون مدربون شريطة أن تتضمن المناهج بعداً جنسياً شاملاً بالإضافة إلى الجوانب البيولوجية<sup>(١٠٦)</sup>.

## ٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٥- أخذت الورقة المشتركة ٦ علماً باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة في عام ٢٠١٢، على النحو الذي اقترحه التوصية ٩٢-٣٥<sup>(١٠٧)</sup> المقدمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١. ومع ذلك، أشارت إلى قضايا عديدة تتعلق بخطة العمل، بما في ذلك عدم وجود مؤشرات وأطر زمنية واضحة المعالم. ولم تُخصَّص أي ميزانية لتنفيذ خطة العمل<sup>(١٠٨)</sup>.

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن النهج القائم على حقوق الإنسان غير منفذ بنجاح وأن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما يُنظر إليهم على أنهم من المستفيدين من الأعمال الخيرية. وأخذت علماً بالمواقف السلبية والقوالب النمطية السائدة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عقبات وأشكال تمييز متعددة في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الفصل في نظام التعليم الذي يعزز التمييز في سوق العمل<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٧- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٢-٢٥<sup>(١١٠)</sup> المقدمة في عام ٢٠١١ بشأن توفير نظام تعليمي شامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لاحظت الورقة المشتركة ٦ انعدام الإرادة السياسية لوضع نظام تعليمي شامل يمكن الوصول إليه، على الرغم من الأخذ بمشاريع رائدة تتعلق بالتعليم الشامل للجميع<sup>(١١١)</sup>. وذكر مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا أنه ينبغي دراسة الاتجاهات الحالية، التي تشير إلى زيادة عدد الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس الخاصة واتخاذ إجراءات علاجية مناسبة. ودعا النمسا إلى ضمان مواصلة إحراز التقدم في إنشاء نظام تعليمي شامل للجميع<sup>(١١٢)</sup>.

٥٨- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٩٢-٨٣ الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ بشأن إمكانية حصول الأطفال على الخدمات الصحية<sup>(١١٣)</sup>، أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون التمييز في نظام الرعاية الصحية<sup>(١١٤)</sup>. وأوصت الورقة النمسا بتنسيق وتوسيع نطاق توفير برامج مناسبة للكشف المبكر عن الإعاقة في مرحلة الطفولة والتدخل المبكر والدعم، وإجراء تقييم لفعالية الخدمات المتوفرة للأطفال ذوي الإعاقة بالتعاون مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١٥)</sup>.

٥٩- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن الأشخاص ذوي الإعاقة متأثرون بصفة خاصة بالفقر<sup>(١١٦)</sup>. وذكر المجلس النمساوي لأمناء المظالم أن حوالي ٢١ ٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة يعملون في ورش عمل محمية وأنهم يتلقون مصروف الجيب بالاستناد إلى معايير غير شفافة<sup>(١١٧)</sup>.

٦٠- وذكر المجلس النمساوي لأمناء المظالم أنه لا توجد خطة شاملة لإزالة الطابع المؤسسي. فلم تنظم المساعدة الشخصية المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة كبديل للرعاية المؤسسية بصورة موحدة في جميع أنحاء البلد ولم يُوسَّع نطاق هذه البدائل<sup>(١١٨)</sup>. وسلط مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا الضوء على أهمية وضع خطة عمل شاملة بشأن إزالة الطابع المؤسسي<sup>(١١٩)</sup>.

- ٦١- ودعا مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا النمسا إلى إحراز تقدم في ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في العيش المستقل والاندماج في المجتمع المحلي<sup>(١٢٠)</sup>. وتمثل إمكانية الوصول إلى البيئة المبنية وتوافر الخدمات والمرافق المجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة مجالاً آخر يتطلب اتخاذ تدابير حازمة<sup>(١٢١)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٦ توصيات مماثلة<sup>(١٢٢)</sup>.
- ٦٢- وشجع مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا النمسا على مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء نظام لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية - الاجتماعية في اتخاذ القرارات<sup>(١٢٣)</sup>.
- ٦٣- وذكرت الرابطة النمساوية للصم أن النمسا اتخذت عدداً قليلاً جداً من الخطوات لتحسين حالة الأشخاص الصم<sup>(١٢٤)</sup>. وعلى الرغم من أن الدستور الاتحادي يعترف بلغة الإشارة، فإن حقوق مجتمع المتحدثين بلغة الإشارة غير منفذة<sup>(١٢٥)</sup>.
- ٦٤- وذكرت الرابطة النمساوية للصم أن من حق مجتمع المتحدثين بلغة الإشارة استخدام لغة الإشارة في المؤسسات العامة والمحاكم. ومع ذلك، لاحظت العدد المحدود من المترجمين الشفويين المؤهلين في لغة الإشارة. فالبرامج التلفزيونية المحلية لتسع مقاطعات اتحادية تبثها شركة البث النمساوية دون ترجمتها. ولا تبث القنوات الخاصة أي برنامج تلفزيوني مترجم أو بلغة الإشارة النمساوية<sup>(١٢٦)</sup>.
- ٦٥- وذكرت الرابطة النمساوية للصم أن التلاميذ الصم والتلاميذ الذين يعانون من عجز في السمع يواجهون التمييز في مجال التعليم مما يؤثر على فرص العمل المتاحة أمامهم. ويزيد معدل البطالة في صفوفهم بكثير عنه في صفوف الأشخاص الآخرين. وذكرت أن لغة الإشارة لم تستقر بعد كلغة تدريس في سياسة التعليم وأنها نادراً ما تستخدم في المؤسسات التعليمية. وهناك عدد قليل من رياض الأطفال التي تقدم التعليم بلغة الإشارة. ولا توجد روضة أطفال شاملة للأطفال الصم باستثناء روضة واحدة في فيينا. وأشارت الرابطة النمساوية للصم إلى عدم وجود عدد كاف من المدرسين المؤهلين الذين لهم مهارات للتدريس بلغة الإشارة على الرغم من استقرار هذه اللغة في مناهج المدارس الخاصة بالأطفال الصم. ولا يصل الصم إلى التعليم الجامعي إلا بأعداد محدودة<sup>(١٢٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ النمسا بإقرار لغة الإشارة كلغة تدريس<sup>(١٢٨)</sup>.

## ١٠- الأقليات

- ٦٦- أشار المركز النمساوي للجماعات الإثنية إلى أن التوصيات ٩٢-١٨ و ٩٢-٨٧، و ٩٢-٩٦ و ٩٢-٩٧ و ٩٣-٥٤ و ٩٣-٥٣<sup>(١٢٩)</sup> الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ بشأن حقوق الأقليات لم تنفذ وأنها ينبغي أن تُنفذ في أقرب وقت ممكن<sup>(١٣٠)</sup>.
- ٦٧- وأشارت لجنة الخبراء المعنية بالميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات التابعة لمجلس أوروبا إلى أن الشروط القانونية لتعريف الأقلية القومية هي أن تكون كثافة الاستقرار ذات مستوى ما وأن يكون هناك وجود مستمر على مدى عدة أجيال<sup>(١٣١)</sup>. وذكرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الذين يعيشون خارج مناطق استقرارهم التقليدية

يفقدون إعانات حقوق أساسية من حقوق الأقليات عندما يتعدون عن هذه المناطق<sup>(١٣٢)</sup>. ولاحظ المركز النمساوي للمجموعات الإثنية أن بعض الأقليات الوطنية، بما فيها الأقلية البولندية وأقلية الجنيش، غير معترف بها قانوناً وأنها عرضة للتمييز<sup>(١٣٣)</sup>.

٦٨- وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا النمسا بتعديل التشريعات الوطنية المتعلقة بالأقليات لضمان الحماية المتسقة والشاملة لحقوق الأقليات الوطنية في جميع أنحاء النمسا وضمان المشاورات الشاملة الفعالة مع ممثلي الأقليات القومية قبل اعتماد أي تعديلات على التشريعات ذات الصلة<sup>(١٣٤)</sup>.

٦٩- وشجعت الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا النمسا على تهيئة الظروف الملائمة للتعليم بجميع اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات في فيينا وبورغتلاند وستيريا أو تدريس هذه اللغات<sup>(١٣٥)</sup>. ومثلما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية في مجلس أوروبا، أوصى بالاستجابة للطلب المتزايد على التعليم باللغات البورغتلاندية - الكرواتية والسلوفينية والهنغارية أو تدريس هذه اللغات وتزويدها بعدد كافٍ من المدرسين المؤهلين<sup>(١٣٦)</sup>. وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا النمسا بزيادة توفير التعليم الثنائي اللغة ما بعد المدرسة الابتدائية باعتباره أداة أساسية للحفاظ على وجود لغات الأقليات<sup>(١٣٧)</sup>.

٧٠- وأشارت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إلى معلومات مبلّغ عنها تتعلق باستعداد الموظفين المدنيين المحدود لاستيعاب لغات الأقليات في المعاملات الرسمية، حتى في البلديات التي اعترفت رسمياً باستخدام لغة الأقلية<sup>(١٣٨)</sup>. وذكر المركز النمساوي للمجموعات الإثنية أن استخدام لغات الأقليات في المكاتب الحكومية ليس ممكناً في مقاطعتي فيينا وستيريا وأنه محدود جداً في بورغتلاند وكارينثيا نظراً للعدد المحدود من موظفي الخدمة المدنية الذين يجيدون لغات الأقليات ومن النماذج والوثائق المطبوعة بلغات الأقليات<sup>(١٣٩)</sup>.

٧١- وذكرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن قرارات المحكمة الدستورية بشأن وضع الإشارات الطبوغرافية الثنائية اللغة في كارينثيا، وبشأن التعامل باللغة السلوفينية مع السلطات المحلية لا تزال غير منفذة تنفيذاً كافياً<sup>(١٤٠)</sup>. وأوصى المركز النمساوي للجماعات الإثنية النمسا بتنفيذ تلك القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية<sup>(١٤١)</sup>.

٧٢- ولاحظ المجلس النمساوي لأمناء المظالم أن بعض المحاكم لا تستخدم البورغتلاندية - الكرواتية والهنغارية في إجراءاتها القانونية رغم أن لديها ما يلزم من الموظفين الذين يتحدثون لغتين. وهناك اتجاه نحو انخفاض طفيف في عدد الدعاوى التي تصاغ باللغة السلوفينية. ووضع المحاكم الثلاثة اللغات في كارينثيا غير مضمون في المستقبل<sup>(١٤٢)</sup>.

٧٣- وذكرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن مجمل البرامج التلفزيونية والإذاعية ومطبوعات وسائل الإعلام المقدمة بلغات الأقليات لا تزال محدودة وغير كافية<sup>(١٤٣)</sup> باستثناء التغطية الإذاعية باللغة السلوفينية في كارينثيا. وذكرت لجنة الخبراء المعنية بالميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات

الأقليات التابعة لمجلس أوروبا أن الحالة الاقتصادية للصحف الصادرة بلغات القوميات أو الأقليات تدهورت. ويبدو أن الدعم العام غير كاف لضمان استمرار الصحف الصادرة باللغتين البورغلاندية الكرواتية والسلوفينية. ولا توجد صحيفة تصدر باللغة الهنغارية<sup>(١٤٤)</sup>. وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا النمسا بتعزيز وجود لغات الأقليات في البث الإذاعي والتلفزيوني، والإعلام المطبوع والنظر في إتاحة إعانات خاصة للصحف الصادرة بلغات الأقليات<sup>(١٤٥)</sup>.

٧٤- وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا النمسا بتصميم برامج شاملة وطويلة الأجل للنهوض بمساواة الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما ومشاركتهم الفعلية في جميع مجالات الحياة العامة، وتنفيذ هذه البرامج ورصدها بشكل منتظم، بتشاور وتعاون وثيق مع ممثلي الروما<sup>(١٤٦)</sup>. وقدمت جمعية الشعوب المهددة توصية مماثلة<sup>(١٤٧)</sup>. ومثلما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية في مجلس أوروبا، أوصي بأن توضح النمسا وضع لغة الروما خارج بورغلاندا<sup>(١٤٨)</sup>.

٧٥- ذكر المركز الدولي لمناهضي التمييز أن الدستور يكفل مركز الكارينشيين السلوفينيين. ومع ذلك، يبدو أن الحماية المقدمة إلى هذه المجموعة غير كافية. وأخذ المركز الدولي لمناهضي التمييز علماً بالشكاوى المقدمة من قادة المجتمع المحلي بشأن التمويل غير الكافي لمؤسساتهم الثقافية<sup>(١٤٩)</sup>. وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا النمسا بزيادة الدعم المالي المقدم لحفظ وتطوير ثقافات الأقليات القومية ولغاتها وهوياتها<sup>(١٥٠)</sup>.

## ١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٦- ذكرت منظمة العفو الدولية أن إجراءات اللجوء طويلة، وتستغرق في أحيان كثيرة عدة سنوات<sup>(١٥١)</sup>. وذكر المجلس النمساوي لأمناء المظالم أن الإصلاح الإداري لعام ٢٠١٤، الذي أثر على إجراءات اللجوء، لم يؤد إلى التعجيل بالإجراءات<sup>(١٥٢)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية النمسا بضمان تطبيق إجراءات اللجوء بشكل سريع وعادل وفعال ورفيع الجودة<sup>(١٥٣)</sup>.

٧٧- وذكرت منظمة العفو الدولية أن النمسا لم تنجح في ضمان وصول جميع طالبي اللجوء إلى المشورة القانونية بشكل فعال ومناسب أثناء عملية تقديم طلب اللجوء<sup>(١٥٤)</sup>. وشجع مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا النمسا على ضمان المشورة والتمثيل القانونيين بشكل حر ومستقل وسري طوال إجراء اللجوء وبعده، بما في ذلك أثناء إجراءات الترحيل<sup>(١٥٥)</sup>.

٧٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أن وصول ملتسمي اللجوء إلى السكن اللائق والإعانات الاجتماعية والرعاية الصحية لا يزال غير كاف. ففي أحيان كثيرة يكون السكن المقدم إلى بعض ملتسمي اللجوء رديئاً وغير صحي، ويصل في أحيان كثيرة إلى درجة المعاملة المهينة. ولا توجد آليات لتقلص الشكاوى بشأن نوعية السكن<sup>(١٥٦)</sup>.

٧٩- وأوصت منظمة العفو الدولية النمسا بضمان حصول ملتسمي اللجوء على السكن اللائق والإعانات الاجتماعية والرعاية الصحية<sup>(١٥٧)</sup>. وشجع مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا

النمسا على التحقق من أن تكون مرافق إيواء ملتمسي اللجوء ذات مستويات معيشية مناسبة في جميع أنحاء البلد<sup>(١٥٨)</sup>. وأوصى بتمديد فترة وصول طالبي اللجوء إلى سوق العمل، بسبل منها السماح للشباب من ملتمسي اللجوء بالحصول على إذن لإجراء دورات تدريبية<sup>(١٥٩)</sup>.

٨٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بتطبيق أحكام بروتوكول اسطنبول في إجراءات تحديد وضع اللاجئين، بوسائل منها النص في التشريع الوطني على شرط تقديم تقارير طبية - قانونية بشأن آثار التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة. وأوصت بوضع برنامج شامل لإعادة توطين اللاجئين<sup>(١٦٠)</sup>.

٨١- وذكر مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا أنه ينبغي تمديد المهلة الزمنية المحددة حالياً بأسبوع واحد للطعن في قرار الترحيل إلى أسبوعين بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان والحد من خطر الإعادة القسرية. وذكر بأن اللجوء إلى الاحتجاز السابق للترحيل لا ينبغي أن يُطبَّق إلا عندما يكون له ما يبرره تماماً ولأقصر فترة زمنية ممكنة<sup>(١٦١)</sup>.

٨٢- وذكر المجلس النمساوي لأمناء المظالم أن العديد من اللاجئين لا يزالون يعيشون في مساكن جماعية غير لائقة ومجهزة تجهيزاً ناقصاً بالمعدات ويفتقرون لخدمات الدعم الكافية<sup>(١٦٢)</sup>.

٨٣- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه لا توجد معايير موحدة للتعامل مع القاصرين غير المصحوبين<sup>(١٦٣)</sup>. وذكر المجلس النمساوي لأمناء المظالم أن حالة السكن هشّة بصفة خاصة فيما يخص القاصرين غير المصحوبين. ولاحظ عدم كفاية التمويل المخصص للعاملين التربويين المدربين، مثلاً المتخصصين في الصدمات النفسية<sup>(١٦٤)</sup>. ودعا مفوض حقوق الإنسان النمسا بتوفير الرعاية للأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بما يتماشى مع المعايير الدولية. وينبغي تعيين وصي من البداية وطوال بقاء أولئك الأطفال في النمسا<sup>(١٦٥)</sup>.

## ١٢- الحق في التنمية

٨٤- ذكرت منظمة المسؤولية العالمية: البرنامج النمساوي للتنمية والمعونة الإنسانية (منظمة المسؤولية العالمية) أن المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها النمسا انخفضت إلى ٠,٢٧ في المائة على الرغم من التوصية رقم ٩٣-٣٣<sup>(١٦٦)</sup> الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ والداعية إلى رفع مبلغ المساعدة الإنمائية الرسمية إلى نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي المتعهد بها دولياً. ومنذ عام ٢٠١١، عرفت ميزانية النمسا لتقدم المساعدات اقتطاعات مستمرة<sup>(١٦٧)</sup>. وقدمت الأوراق المشتركة ٤ و ٣ و ٨ ملاحظات مماثلة<sup>(١٦٨)</sup>. وخلصت الورقة المشتركة إلى أن التوصية رقم ٩٣-٣٣ الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ لم تنفذ<sup>(١٦٩)</sup>.

٨٥- وأشارت منظمة المسؤولية العالمية إلى أن أوجه القصور في الهياكل والتنسيق والاتساق تؤدي إلى انخفاض فعالية الجهود التي تبذلها النمسا من أجل دعم القضاء على فقر سكان البلدان النامية وضمان ظروف العيش الكريم لهم. ولا تزال المعونة الإنسانية تعاني من نقص في التمويل

ومن التمويل المجزأ<sup>(١٧٠)</sup>. ولم يُطبق النهج القائم على حقوق الإنسان على نحو متسق في جميع أنشطة المساعدة الإنمائية الرسمية<sup>(١٧١)</sup>.

٨٦- وأشارت الورقة المشتركة ٨ ومنظمة المسؤولية العالمية إلى اتخاذ عدد من الخطوات لتحسين إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التعاون الإنمائي النمساوي. ومع ذلك، لم يُطبق المسار المزدوج النهج وتعميم مراعاة الإعاقة في جميع البرامج والمجالات المواضيعية<sup>(١٧٢)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الإدماج الشامل 'تعميم مراعاة الإعاقة' - لم يتحقق وليس شائعاً بعد في عمل النمسا في مجال المعونة الإنسانية الدولية وفي حالات الطوارئ<sup>(١٧٣)</sup>.

٨٧- وأوصت الورقة المشتركة ٤ النمسا بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها سنوياً لتصل إلى عتبة ٠,٧ في المائة<sup>(١٧٤)</sup>. وقدمت منظمة المسؤولية العالمية والورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ٣ توصية مماثلة<sup>(١٧٥)</sup>. وأوصت منظمة المسؤولية العالمية النمسا بأمور منها تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في سياسات المساعدة الإنمائية الرسمية ومعالجة جوانب الشمولية والمشاركة وعدم التمييز والمساواة كجوانب ملازمة للتعاون في مجال التنمية والمعونة الإنسانية<sup>(١٧٦)</sup>.

٨٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ عدم معاقبة الشركات النمساوية التي تنتهك حقوق الإنسان في الخارج. وأوصت النمسا بأمور منها توفير آليات المساءلة وسبل الانتصاف القانونية من أجل إجبار الدول على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بأنشطتها الخارجية (خارج الحدود) وتضمن القانون الجنائي والقانون الخاص نصوصاً تلقي بوضوح واجب مراعاة حقوق الإنسان على عاتق مؤسسات الأعمال. وأوصت النمسا بالمشاركة في الفريق العامل المعني بوضع صك ملزم قانوناً لتنظيم الأنشطة العابرة للحدود الوطنية على مستوى الأمم المتحدة، ودعم اعتماد صك دولي في هذا الصدد<sup>(١٧٧)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

#### Individual submissions:

AAD	Austrian Association of the Deaf, Vienna (Austria)
ADF	Alliance Defending Freedom International, Geneva (Switzerland);
ACEG	Austrian Centre for Ethnic Groups, an umbrella organisation of all national minorities in Austria;
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
BAFÖ	Federal Association of the Autonomous Rape Counselling Centres (Austria);
GR	Global Responsibility – Austrian Platform for Development and Humanitarian Aid, an umbrella organisation of 39 member organisations (Austria);
ICAAD	International Centre for Advocates Against Discrimination, New York (USA);
Klagsverband	Klagsverband Zur Durchsetzun Der Rechte Von Diskriminierungsopfern, an umbrella organisation of 41 anti-discrimination organisations, Vienna (Austria);

PI	Privacy International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
STP	Society for Threatened Peoples, Göttingen (Germany);
OIDAC	Observatory on Intolerance and Discrimination against Christians, Vienna (Austria);
Joint submissions:	
JS1	Joint submission 1 submitted by: International Fellowship of Reconciliation, Alkmaar (Netherlands) and Conscience and Peace Tax International, Leuven, (Belgium);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Sex Workers Forum, iBUS – Information and Support for Sex Workers in Innsbruck, Association PiA Salzburg, IKF - Institute of Conflict Research, LEFÖ - Counselling, education and support for migrant women, Platform 20000 Women and SXA-Info (Austria);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Austrian NGO Platform on Human Rights, consisting of 270 NGOs and coordinated by the Austrian League for Human Rights (Austria);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Médecins sans Frontières Austria and Universities Allied for Essential Medicines, Vienna (Austria);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Global Responsibility: Austrian Platform for Development and Humanitarian Aid, Südwind, Dreikönigsaktion - Hilfswerk der Katholischen Jungschar and Netzwerk Soziale Verantwortung, Vienna (Austria);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Austrian National Council of Disabled Persons, Vienna (Austria) and the European Disability Forum, Brussels (Belgium);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Platform on Sexual and Reproductive Health and Rights, consisting of Austrian Family Planning Association, Austrian Society for Sex Research, COURAGE, Rechtskomitee LAMBDA, Selbstlaut and an umbrella association, comprising 33 women's organisations (Austria);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Bizeps, Blinden- und Sehbehindertenverband, Care Austria, Career Moves, Caritas Austria, Brot für die Welt / Diakonie Austria, Jugend eine Welt, Light for the World, Ludwig Boltzmann Institute of Human Rights, ÖAR Österreichische Arbeitsgemeinschaft für Rehabilitation, Österreichischer Gehörlosenbund, Austrian Red Cross, Department of Education - University of Vienna, and the Austrian Platform for Development and Humanitarian Aid (Austria);
National human rights institution(s):	
AOB	Austrian Ombudsman Board, Vienna (Austria);
Regional intergovernmental organization(s):	
CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France). (CoE-Commissioner) Special Report by Mr. Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to Austria from 4 to 6 June, 2012, Strasbourg, CommDH (2012) 28 (CoE-ECRI: Conclusions) European Commission against Racism and Intolerance conclusions on the implementation of the recommendations in respect of Austria subject to interim follow-up, adopted on 4 December 2012, CRI (2013) 4; (CoE-CM) Resolution of the Committee of Ministers on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Austria, adopted at the 1145th meeting of the Ministers' Deputies (CM/ResCMN (2012) 7); (CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Albania, First Evaluation Round, Strasbourg, 2 December, 2011; GRETA (2011)22;

(CoE-ECRML) – Application of the European Charter for Regional or Minority Languages in Austria: Report of the Committee of Experts on the Charter and Recommendation of the Committee of Ministers of the Council of Europe on the application of the Charter by Austria, Strasbourg, 28 November, 2012 (ECRML (2012)7)

EU-FRA European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);  
OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
ECHR	European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms

<sup>3</sup> For the full text of the recommendations see A/HRC/17/8 and A/HRC/17/8/Add.1, paras. 92.1 (Ecuador), 92.2 (Costa Rica, Netherlands, Sweden, Uganda), 92.3 (Germany), 92.5 (Spain), 92.6 (Republic of Moldova, Uganda), 92.7 (France), 93.3 (Indonesia), 93.4 (Uganda), and 93.5 (Burkina Faso).

<sup>4</sup> AI, p. 1. See also Klagsverband, para. 1.1 and JS3, para. 1.

<sup>5</sup> See also AOB, para. 8.

<sup>6</sup> AI, p. 5. See also Klagsverband, para. 3.1 and JS3, para. 2.

<sup>7</sup> JS3, para. 1, AI, p. 5, See also CoE, p. 2 and CoE-Commissioner, paras. 9 and 59.

<sup>8</sup> JS6, p. 2. See also JS3, para. 2.

<sup>9</sup> JS3, para. 2.

<sup>10</sup> For the text of the recommendations see A/HRC/17/8, paras. 92.4 (Chile) and 92.11 (Switzerland).

<sup>11</sup> AI, pp. 1-2. See also CoE-Commissioner, para. 8, JS3, para. 3 and AOB, para. 2.

<sup>12</sup> AOB, para. 3.

<sup>13</sup> AI, p. 1. See also p. 2.

<sup>14</sup> Klagsverband, para. 2.1. See also AI, p. 2 and JS3, p. 3.

<sup>15</sup> CoE-ECRI, para. 58.

<sup>16</sup> AI, p. 5, Klagsverband, para. 3.2 and JS3, para. 3.

<sup>17</sup> CoE-ECRI, p. 5.

<sup>18</sup> CoE-CM, para. 2.

<sup>19</sup> CoE-Commissioner, para. 61.

<sup>20</sup> CoE-ECRI, p. 5.

<sup>21</sup> CoE-ECRI, para. 6.

<sup>22</sup> For the full text of the recommendations see A/HRC/17/8, paras. 93.20 (Namibia) and 93.21 (Mexico).

<sup>23</sup> AI, p. 2.

<sup>24</sup> AI, p.5.

<sup>25</sup> CoE-Commissioner, para. 9. See also Klagsverband, paras. 1.5 and 2.2.

<sup>26</sup> For the full text of the recommendations see A/HRC/17/8 and A/HRC/17/8/Add.1, paras. 92.24 (Burkina Faso), 93.8 (Honduras), 93.10 (Israel), 93.35 (United Kingdom), 93.36 (Islamic Republic of Iran), 93.37 (Uzbekistan), 93.38 (Norway), and 93.44 (Canada).

<sup>27</sup> AI, pp. 1 and 3.

<sup>28</sup> Klagsverband, paras. 1.5 and 2.2, JS7, p. 4, and JS3, para. 8.

<sup>29</sup> CoE-ECRI, para. 61.

<sup>30</sup> AI, p. 6.

<sup>31</sup> Klagsverband, para. 3.4, JS3, para. 8 and JS7, p. 4.

- 32 CoE-Commissioner, Summary part, para. 4.
- 33 For the full text of recommendations see A/HRC/17/8, paras. 92.27 (Colombia), 92.42 (Mexico), 92.43 (Bosnia and Herzegovina), 92.79 (Cuba), 92.80 (Trinidad and Tobago), 92.81 (Republic of Korea).
- 34 ICAAD, paras. 1, 2 and 3. See also JS3, para. 9.
- 35 CoE-Commissioner, paras 35-36.
- 36 CoE-Commissioner, para. 34.
- 37 Klagsverband, para. 1.6.
- 38 JS3, para. 9 and Klagsverband, para. 3.6. See also ICAAD, paras. 4 and 5.
- 39 CoE-CM, para. 1 (b). See also STP, para. 2.
- 40 EU-FRA, pp. 3-4.
- 41 ICAAD, para. 13. See also STP, para. 1 and OSCE/ODIHR, pp. 4-5.
- 42 EU-FRA, p. 6.
- 43 OIDAC, pp. 1, 2, 3 and 4.
- 44 STP, para. 1.
- 45 ICAAD, para. 25.
- 46 STP, para. 2.
- 47 STP, para. 2. See also para. 7.
- 48 AI, pp. 1 and 4. For the full text of recommendations see A/HRC/17/8 and A/HRC/17/8/Add.1, paras. 92.51 (United Kingdom), 93.24 (Republic of Korea), 93.29 (Russian Federation), and 93.30 (Israel).
- 49 ICAAD, para. 13.
- 50 CoE-CM, para. 2. See also CoE-Commissioner, para. 60 and STP, para. 9.
- 51 AI, p. 6. See also ICAAD, paras. 18 and 19 and JS3, para. 20.
- 52 CoE-Commissioner, para. 59. See also AI, p. 6.
- 53 EU-FRA, p. 8.
- 54 AI, p. 4. For the full text see A/HRC/17/8, para. 92.68 (Ecuador).
- 55 AI, p. 6.
- 56 JS3, para. 10. See also JS7, pp. 3, 4 and 5.
- 57 AI, p. 1.
- 58 CoE- p.2 and CoE-Commissioner, Summary part, para. 4 and paras. 38 and 39. See also ICAAD, para. 6.
- 59 CoE-Commissioner, para. 40.
- 60 BAFÖ, p. 3.
- 61 ICAAD, para. 12. See also JS3, para. 18.
- 62 CoE-Commissioner, para. 79. See also ICAAD, para.12.
- 63 JS3 para. 48.
- 64 BAFÖ, pp. 3-4.
- 65 JS1, para. 3. For the full text of the recommendation see A/HRC/17/8, para. 93.47 (Ghana and Slovakia).
- 66 CoE-Commissioner, para. 43.
- 67 CoE-GRETA, p. 6 and CoE-Commissioner, para. 80.
- 68 CoE-GRETA, p. 6, See also p. 38, para. 10.
- 69 CoE-GRETA, p. 6. See also CoE, p. 6.
- 70 CoE-GRETA, p. 6. See also CoE-GRETA, p. 38, paras. 10 – 18, CoE-Commissioner, para. 80, and CoE, p. 6.
- 71 CoE-GRETA, p. 7. See also pp. 38-40.
- 72 JS2, paras. 5,6, 8 and 9.
- 73 JS2, para. 16, 17, 18, 19, 22 and 23.
- 74 AOB ; paras. 31 and 33.
- 75 AI, p. 2.
- 76 AOB, para. 35.
- 77 AI, pp. 1 and 3. For the full text of the recommendations see A/HRC/17/8, paras. 92.32. (Czech Republic), 92.58 (Netherlands), 92.59 (Uzbekistan), 92.60 (Sweden), 92.61 (Sweden), 92.62 (Norway), 92.78 (United Kingdom) and 92.86 (Namibia).
- 78 AI, p. 5. See also JS3, para. 13.
- 79 Klagsverband, para. 3.10 and JS3, para. 13.
- 80 AI, p. 5. See also JS3, para. 13.
- 81 AI, p. 3.
- 82 AI, p. 5. See also JS3, para. 16.
- 83 PI, para. 24. See also para15-20.
- 84 JS7, p. 5.

- 85 JS3, para. 32.
- 86 AI, p. 6. See also JS7, p. 5.
- 87 Klagsverband, para. 1.9. See also JS3, para. 34.
- 88 OSCE/ODIHR, pp. 3-4.
- 89 ADF, para. 30.
- 90 JS, para. 3. See also paras. 15-19.
- 91 JS3, para. 38.
- 92 OSCE/ODIHR, p. 2.
- 93 OSCE/ODIHR, p. 6.
- 94 EU-FRA, p. 9.
- 95 AOB, para. 10.
- 96 CoE-Commissioner, Summary part, para. 5. See also paras. 81, 82 and 83.
- 97 JS3, para. 47.
- 98 AOB, para. 11. See also para. 12.
- 99 JS7, p. 9 and 10.
- 100 JS3, para. 50. See also para. 51 and Klagsverband, para. 2.3.
- 101 JS6, p. 5.
- 102 JS3, para. 50.
- 103 Klagsverband, para. 3.12.
- 104 AI, p. 6.
- 105 JS3, para. 51.
- 106 JS7, pp. 6-7.
- 107 A/HRC/17/8, para. 92.35 (Azerbaijan).
- 108 JS6, p. 4. See also JS3, para. 6 and AAD, p. 2.
- 109 JS6, pp. 2-3.
- 110 A/HRC/17/8, para. 92.25 (Costa Rica).
- 111 JS6, p. 4. See also JS3, para. 51.
- 112 CoE-Commissioner, para. 70.
- 113 For the full text of the recommendation see A/HRC/17/8, para. 92.83 (Chile).
- 114 JS6, p. 5.
- 115 JS6, p. 5.
- 116 JS6, p. 3.
- 117 AOB, para. 15.
- 118 AOB, para. 14.
- 119 CoE-Commissioner, para.72.
- 120 CoE-Commissioner, para. 71. See also Summary part, para. 3.
- 121 CoE-Commissioner, para. 73.
- 122 JS6, p. 3.
- 123 CoE-Commissioner, para. 74. See also JS6, p. 3.
- 124 AAD, p. 1.
- 125 AAD, p. 2.
- 126 AAD, pp. 2-3.
- 127 AAD, pp. 4-5.
- 128 JS3, paras. 11-51.
- 129 For the full text of the recommendation see A/HRC/17/8, paras. 92.18 (USA); 92.87; 92.96, 92. 97, 93.53 and 93.53 (Slovenia).
- 130 ACEG, p. 2.
- 131 CoE-ECRML, para. 56.
- 132 CoE-CM, para. 1 (b). See also ACEG, pp. 2-3.
- 133 ACEG, p. 3. See also p. 4.
- 134 CoE-CM, para. 2.
- 135 CoE-ECRML, p. 17. See also CoE-CM, para. 2.
- 136 CoE, p. 5.
- 137 CoE-CM, para. 2. See also ACED, p. 3.
- 138 CoE-CM, para. 1 (b). See also ACED, pp. 3 -4.
- 139 ACEG, p. 4.
- 140 CoE-CM, para. 1 (b). See also ACED, pp. 3 -4.
- 141 ACED, p. 3.
- 142 CoE-ECRML, p. 50. See also CoE, p. 5.

- 143 CoE-CM, para. 1 (b).  
144 CoE-ECRML, p. 50.  
145 CoE-CM, para. 2. See also CoE, p. 5.  
146 CoE-CM, para. 2.  
147 STP, para. 9.  
148 CoE, p. 5.  
149 ICAAD, para. 20.  
150 CoE-CM, para. 2.  
151 AI, p. 4.  
152 AOB, para. 27. See also paras. 24-26.  
153 AI, p. 6.  
154 AI, p. 4.  
155 CoE-Commissioner, para. 63 and Summary, para. 2. See also AI, p. 6.  
156 AI, p. 4.  
157 AI, p. 6.  
158 CoE-Commissioner, para. 65.  
159 CoE, p.1 and CoE-Commissioner, para. 63 and Summary, para. 2.  
160 AI, p. 6.  
161 CoE-Commissioner, para. 66.  
162 AOB, para. 16.  
163 JS3, para. 11.  
164 AOB, para. 17.  
165 CoE-Commissioner, Summary, para. 2.  
166 For the full text of the recommendation see A/HRC/17/8, para. 93.33 (Bangladesh).  
167 GR, paras. 2 and 8.  
168 JS4, pp. 3 and 6, JS3, p. 54 and JS8, para. 1.  
169 JS3, para. 54. See also GR, para. 4.  
170 GR, para. 2. See also paras. 11-14.  
171 GR, para. 3. See also paras. 18-19.  
172 JS8, paras. 6 and 15 and GR, para. 24.  
173 JS8, paras. 4 and 5.  
174 JS4, p. 7.  
175 GR, p. 4, JS8, p. 3 and JS3 para. 54.  
176 GR, p. 6.  
177 JS5, p. 2. See also JS3, para. 53.
-